فاعتبار الصفة في احدهما مصحح وفي الاخر مرجح للتسمية
انتهى كلامه قدس سره وقد اتضح منه مفهوم كلام المصنف
شرح المختصر المنقول عنه ههنا **قوله** ليس المراد بقوله ذات ما
اى بقول شارح المختصر والمراد ذات ما باعتبار نسبته اليها
وقوله هذا اى هذا كلام العلامة في شرح المختصر **قوله** وعلى
هذا ينبغي ان يؤول ما نقلناه اه حاصل التاويل ان المراد
بامر ما في قوله لموصوفية امر ما امر مبهم اما في غاية الابهام
كما في الصفات او مع نوع تعيين كما في اسمي الزمان و
المكان والالة فان المقتل مثلا ليس شيئا ما وقع فيه القتل
بل الزمان الذي وقع فيه القتل او المكان الذي وقع فيه
القتل وكذا المفتاح ليس شيئا ما يقع به الفتح والا لشمل
فاعل الفتح بل الة يقع به الفتح وقوله فيخالف منصوب معطوف
على يحصى وقوله ولعل صاحب التنقيح تبع فيه الظاهر اى ظاهر
كلام الامام في المحصول من غير تاويل **قوله** خوفا مفعول له للنفي
لا للنفي والاسهاب اكثار الكلام والسامة الملالة كذا في
القاموس **قوله** منقوض ببعض المصادر المتقوم من نسبة
حدث الى ذات كالغيضان المذكور فيما سبق الا ان يقول

المقسم

لعل كون ما ذكره تاويلا باعتبار المعنى المتبادر
من امر ما فان المتبادر منه امر في غاية الابهام
لا باعتبار المعنى الموضوع له اذ لا يخفى ان
امرا ما موضوع لامر مبهم اعم من ان يكون
الابهام في الغاية او مع نوع تعيين
منه رحمه الله

مثلا مح

المقسم كما عرفت بان يقال المقسم ذو نسبة لا يكون حدثا هذا
وقد عرفت مما ذكرنا سابقا الجواب عن هذا النقض بو
بوجهين اخرين فتذكر **قوله** اذا استحدث به الحكم متعلق
بقوله بعت واشتريت وضمير به راجع الى كل واحد من
بعت واشتريت والمراد باستحداث الحكم به ايجاده وانشاؤه
والمراد بالحكم البيع والشرى والتقييد باستحداث الحكم بهما
احتراز عما اذا استعمل للاخبار كما اذا بعت شيئا او اشتريت
ثم حكمت باني بعت الشيء الفلاني او اشتريته فانه لا يعرى
شيء منهما عن الزمان بخلاف نعم وبئس فانهما لا يستعملان
الا معريين عن الزمان لانشاء المدح والذم **قوله** انسب
بهذا الغرض من جعله من العراء فان المقصود مما نقل
عن المحشي في الفوائد الغياثية ان كان واشاله كانت
في الاصل مشتملة على الحدث ثم جردت في الاستعمال عنه
ونعم وبئس وامثالهما كانت في الاصل مشتملة على الزمان
ثم جردت في الاستعمال عنه وهذا المعنى التجريد هو معنى التعرية
لا معنى العراء فان العراء عن الشيء قد يخلو عنه وخلو شيء عن شيء
لا يقتضي سبق وجود الشيء الثاني في الاول على ما لا يخفى قوله

ح ح

عن الشيء والخلو عنه نسخه

Copyright © King Saud University